

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن التشكيل الوزارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة) ؛
وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية والتنمية البشرية وشؤون المديرىات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكلف الشباب من الجنسين ممن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة

لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١٠ /١٠ (٨٥) على النحو التالى :

الإناث على الإطلاق من خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور أول ٢٠١٥

الذكور ممن تقرر إعفاؤهم من الخدمة العسكرية ومن يزيدون على حاجة القوات المسلحة

بشروط مضى ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب .

(المادة الثانية)

على المكلفين المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفوا عن أداء الخدمة العامة فى المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بمكاتب الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم فى مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١

(المادة الثالثة)

يكون التكليف لهذه الدفعة فى مجالات (محو الأمية - التعداد - الأسر المنتجة - تنمية - خدمات الطفولة - رعاية الأيتام - رعاية المسنين) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى